

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة نظام شئون العاملين
واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة
التجارية لمحافظة مطروح ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة مطروح جلسة ٢٧/٨/٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة فى ١٥/٩/٢٠٠٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

رفع مستوى الغرفة التجارية لمحافظة مطروح من المستوى الثالث إلى المستوى الثانى
طبقاً للمعايير التى يحددها هذا المستوى والواردة بالهيكل التنظيمى لغرف المستوى الثانى
الصادر به القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٨/١٠/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد